



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2004/L.7  
23 June 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العشرون

بون، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٩ (أ)-(هـ) من جدول الأعمال

ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية

الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

فترات الدورات المقبلة

تنظيم العملية الحكومية الدولية

المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية

الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

### مشروع استنتاجات مقترح من رئيس فريق الاتصال بشأن بند جدول الأعمال ٩ (أ)-(هـ)

١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها العشرين، في المعلومات التي وردت في الوثيقة FCCC/SBI/2004/4 بشأن الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية، وفي المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2004/5 بشأن تعزيز المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية، وأحاطت علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف.

### ألف - الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

٢- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة الأرجنتين لعرضها السخي استضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. ولاحظت مع التقدير الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها حكومة الأرجنتين والأمانة من أجل عقد الدورة العاشرة في بوينس آيرس بالأرجنتين، في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٣- وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن عام ٢٠٠٤ سيسجل الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأوصت بأن تُستخدم الذكرى العاشرة بوصفها الموضوع الرئيسي للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

٤- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الترتيبات الخاصة بعقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في حالة عدم دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ. وأقرت الهيئة تاريخ ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر لانعقاد الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود.

٥- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تكون مناقشات أفرقة الخبراء طريقة تبادل وجهات النظر خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة. وتتألف الأفرقة من الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. ويقيم أعضاء الأفرقة حواراً تفاعلياً مع الوزراء ورؤساء الوفود. ويجب أن يكون هناك تمثيل متوازن بين أعضاء الأفرقة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي وتنوع وجهات النظر. كما يجب أن يتيح أيضاً الجزء الرفيع المستوى من الدورة فرصة، بناء على الطلب، للإدلاء ببيانات في حفل الافتتاح، ولكن هناك تسليم بأن الأطراف سيُنْتَظَر منها الإسهام أساساً من خلال المشاركة في مناقشات أفرقة الخبراء.

٦- وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن الأمر قد يحتاج إلى عقد اجتماعين لفريقي خبراء بالتوازي، وأوصت بأن تكون للفريقين الموضوعات التالية:

- الاتفاقية بعد عشر سنوات: الإنجازات وتحديات المستقبل
- آثار تغير المناخ، وتدابير التكيف، والتنمية المستدامة
- التكنولوجيا وتغير المناخ
- التخفيف من حدة آثار تغير المناخ: السياسات وآثارها.

٧- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف إلى القيام، بالتعاون مع الأمانة وحكومة الأرجنتين، بالإحاطة علماً بآراء الأطراف ومتابعة النظر في تفاصيل وشكل الجزء الرفيع المستوى من الدورة، مع مراعاة هذه الاستنتاجات.

٨- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي أن يحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها على جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

## باء - فترات الدورات المقبلة

٩- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف ستُعقد خلال الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً أن الأمانة لم تنلق أية عروض من الأطراف لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وحثت الأطراف على التقدم بعروض لاستضافة تلك الدورة بحيث يتسنى اتخاذ قرار مناسب في هذا الشأن في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

١٠- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمواعيد المقترحة لفترات عقد الدورات في عام ٢٠٠٩ (١-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) كما ورد ذلك في الوثيقة FCCC/SBI/2004/4. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المواعيد المقترحة في دورته العاشرة.

## جيم - تنظيم العملية الحكومية الدولية

١١- استعرضت الهيئة الفرعية للتنفيذ الوضع العام لتنظيم عملية الاتفاقية. وسلّمت بالتحديات الناشئة عن العدد الكبير من البنود المعروضة على نظر الهيئتين الفرعيتين، ولا سيما من حيث وضع جداول أعمال عملية، والضغط المفروض على الوفود الصغيرة.

١٢- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة نظرها في تنظيم فترات الدورات المقبلة بغية ضمان إمكانية اضطلاع هيئات الاتفاقية بعملها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية ضمن الوقت المتاح في كل دورة، وضمان الأخذ بنهج متماسك ومتجاوب لمعالجة القضايا. وطلبت من الأمانة عقد حلقة تدريبية بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية بتزامن مع الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وإعداد ورقة معلومات أساسية تراعي الخبرة ذات الصلة في العمليات المتعددة الأطراف الأخرى.

## دال - المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية

١٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بقلق أعرب عنه بخصوص تفسير المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٤- وشددت الهيئة الفرعية للتنفيذ على الأهمية الكبيرة لتيسير مشاركة الأطراف مشاركة فعالة من خلال عملية الاتفاقية. وسلّمت الهيئة الفرعية أيضاً بالأهمية الأساسية لمشاركة المراقبين الفعالة، في كل من العملية وفي التصدي لتغير المناخ.

١٥- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة نظرها في المشاركة الفعالة في دورتها الثانية والعشرين، بالاستناد إلى ما يصلها من بيانات قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

### مشاركة المنظمات بصفة المراقب

- ١٦- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالنهج الحالي للأمانة لقبول المنظمات بصفة المراقب، وبالأراء التي أعرب عنها الأطراف، واتفقت على مواصلة نظرها في هذه المسألة في سياق مزيد النظر في المشاركة الفعالة.
- ١٧- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة إبلاغها، في دورتها الثانية والعشرين، بالمبادرات ذات الصلة الصادرة في الأمم المتحدة والتي تركز على تعزيز العلاقة بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، من قبيل اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والفريق الرفيع المستوى من الشخصيات المرموقة والمعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني.
- ١٨- وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن مشاركة المنظمات غير الحكومية، وإن كانت مكثفة، إلا أنها غير متوازنة من الناحية الجغرافية، ذلك أن هذه المشاركة تشمل عدداً أقل من المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بأهمية وجود مشاركة تمثيلية أشمل في الدورات الدراسية والحلقات التدريبية، وشجعت الأطراف التي يهملها الأمر على دعم حضور المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تفتقر للموارد اللازمة لذلك.
- ١٩- وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأهمية مساهمات المنظمات غير الحكومية في المداورات بشأن المسائل الموضوعية. ورحبت بالممارسات الجارية لرئيس مؤتمر الأطراف ورئيسي الهيئتين الفرعيتين ورؤساء أفرقة الاتصال، في تمكين المنظمات غير الحكومية من المداخلات عند اللزوم، وفي نفس الوقت ضمان مضي عملية الاتفاقية قدماً بطريقة فعالة وفعلية.
- ٢٠- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إمكانية توجيه طلبات تقديم المعلومات ووجهات النظر إلى المنظمات غير الحكومية عند الاقتضاء، على أن يكون مفهوماً أنه يجب ألا تُصدَر هذه البيانات بصفتها وثائق رسمية، وذلك قصد عدم زيادة تضخيم حجم الوثائق، وعلى أن تتاح هذه البيانات على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت.

### مشاركة الشعوب الأصلية

- ٢١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك في طلبات أخرى مقدمة من منظمات للشعوب الأصلية، كما يرد تلخيص ذلك في الوثيقة FCCC/SBI/2004/5.
- ٢٢- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن منظمات الشعوب الأصلية كان قد تم قبولها بصفة المراقب وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية وأن الأمانة لديها موظف مسؤول عن الاتصال بالمنظمات المشاركة بصفة المراقب، بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية. ولاحظت أيضاً أن جداول أعمال هيئات الاتفاقية تتضمن بنوداً لها صلة بمشاكل الشعوب الأصلية. وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ منظمات الشعوب الأصلية على الإفادة كلياً من الهيئات القائمة والفرص المتاحة لها حالياً في إطار الاتفاقية.

٢٣- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى التفكير في الاعتماد على خبرة منظمات الشعوب الأصلية عند مناقشة المسائل التي تهمها. وشجعت فرادى الأطراف على التفكير في سبل تعزيز مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية.

٢٤- وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأهمية تعزيز مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية، وبشكل خاص من خلال مناقشات حول بنود جداول الأعمال ذات الصلة، والمشاركة في الدورات التدريبية، والاتصالات غير الرسمية. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ رؤساء هيئات الاتفاقية ذات الصلة والأمانة إلى تيسير هذه المشاركة إلى أقصى حد ممكن، دون اللجوء إلى دعم مالي.

٢٥- وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الفرص موجودة لتشجيع مشاركة منظمات الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في عملية الاتفاقية. وطلبت من الأمانة نقل استنتاجاتها إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

#### هاء - الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

#### اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٦- أكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ استمرار وجاهة الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها الثامنة عشرة بشأن الترتيبات لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>، والمقرر ١٧/م أ-٩<sup>(٢)</sup>، وأحكام بروتوكول كيوتو، وغير ذلك من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالترتيبات لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن هذا البند، وطلبت من الأمين التنفيذي أن يجيئ علماً بآراء الأطراف لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت.

-----

(١) FCCC/SBI/2003/8، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(٢) FCCC/CP/2003/6/Add.2.